فيها ما يقتضي لفظ العموم، فإذا قيل: لو كان المراد بها ما دون الاستغراق لبين.

وعلى فرض التسليم بعموم هذه الآية فإن غاية ما تثبته هو: عدالتهم والعدول يجوز عليهم الخطأ، فلا يكون رأيهم كاشفاً عن الحكم الشرعي إلاّ كشفاً ضنياً (1).

ب ـ أدلتهم من السنة:

لقد استدلوا بما تواتر عن رسول ا صلى ا عليه وآله تواتراً معنوياً حول عصمة هذه الأمة بألفاظ مختلفة على لسان الثقاة من الصحابة(2):

منها: قوله صلى ا عليه وآله : "لا تجتمع أمتي على ضلالة"، وفي رواية على الخطأ.

ومنها: قوله صلى ا عليه وآله : "سألت ا أنّ لا تجتمع أمتي على الضلالة فأعطانيه".

ومنها: حديث: "يد ا مع الجماعة، فمن شذ شذ في النار"(3).

ومنها: حديث معاذ قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله : "ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل تعالى، ومنا صحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين"(4).

وقد أشار الغزالي إلى التواتر المعنوي في هذه الأخبار بقوله: "إنّ الأقوى في الاستدلال على حجيّة الإجماع أنّ نقول: تظاهرت الرواية عن الرسول بألفاظ مختلفة مع اتفاق في عصمة هذه الأمة من الخطأ"(5).

---

1 ـ أصول الفقه لأحمد البهادلي: 93، السنة الثالثة.

2 ـ أمثال: عمر وابن مسعود وأبي هريرة وغيرهم.

3 ـ المعتمد للبصري 2: 475.

4 ـ الرسالة للشافعي: 419.

5 ـ المستصفى للغزالي: 1: 175.